

Distr.: Limited
26 May 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٦١ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ

السلام في الشرق الأوسط: قوة

الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

جنوب أفريقيا: مشروع قرار*

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨

المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها

ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ الذي مدد

المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) A/69/606 و A/69/731 و Corr.1.

(٢) A/69/839/Add.8.



الرجاء إعادة استعمال الورق

220515 220515 15-08149 (A)



وإذ تشير أيضا إلى قرارها د-١/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تؤكد مجدداً قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٩٢/٦٨،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٦٩ -- المؤرخ -----، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٤,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٠,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٦ دولة من الدول الأعضاء هي فقط التي سددت بشكل كامل اشتراكاتها المقررة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت بشكل كامل اشتراكاتها المقررة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة أن تسدد بشكل كامل اشتراكاتها المقررة للقوة؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧ و ٢٩٢/٦٨؛

٥ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧ و ٢٩٢/٦٨؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ____/٦٩؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢ والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣ والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٧/٦٦ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٩/٦٧ والفقرة ١٣ من القرار ٢٩٢/٦٨، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٤ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٥ - تُقرّر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ----- دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ----- دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ----- دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ----- دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تُقرّر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ----- دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وفقاً للمستويات التي حددها الجمعية العامة واستكملتها في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - تُقرّر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ----- دولار، ويشمل إيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ تقديرها ----- دولار والتي أُقرت للقوة والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي أُقرت لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي أُقرت لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تُقرّر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ----- دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

١٩ - تُقرّر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ----- دولار، ويشمل إيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ تقديرها -----

دولار والتي أُقرت للقوة والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي أُقرت لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي أُقرت لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تُقرّر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ----- دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ----- دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(٤)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢١ - تُقرّر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ----- دولار، ويشمل إيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ تقديرها ----- دولار والتي أُقرت للقوة والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ----- دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - تُقرّر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٦ و ١٨ و ٢٠ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٠٢٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٣ - تُقرّر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٠٢٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

(٤) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

- ٢٤ - تُقرّر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ١ ٨١٨ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠ ٠٢٤ ٦٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛
- ٢٥ - تُشدّد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ٢٦ - تُشجّع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٨ - تُقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".